



قرار رقم (١٧٤١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	أسماء سامى عيسى محمد	٥٢١٤١	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠١٢١٦٢١٠١٩٦٢
٢	بিশوى بنيامين عزمى بنيامين	٥٢١٤٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٩١١٠١٠١٣٩٥
٣	آلاء على السيد السيد حسن	٥٢١٤٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٧٠٤١٢٠٠٧٤١
٤	مجدى كريم زكى عوض جاد الله	٥٢١٤٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩١٠٦٠٤٠١٠٤٧٧٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

دعا

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح